نهي عن قتله اي الحيوان الذي نهى الشارع عن ازهاق روحه كالخطاف
والهدهد وسياتي تفصيل هذه الحيوانات الرابع من الاصول
الاربعة ما استخبثته اي الحيوان الذي تقذره العرب غالبا
فيما اي في الحيوان الذي لم يرد فيه اي في شانه نص اي
دليل من الكتاب او السنة بأكل او حرمة اي بحل الحيوان المذكور
وحرمته والامر بالقتل اي لم يرد امر بقتل الحيوان المذكور
والنهي منه وكذلك النهي عن قتله والاعتبار بالعرب ذوي الميسار
والطباع السليمة اي والعبرة لطايفة العرب لانهم من اصحاب
الرفاهية وسعة الحال وارباب الطبيعة والخلقة المجردة عن
الوهم والخيال دون الاجلاف وهي جمع جلف بالكسر وهو
الجاف الذي ليس فيه شيء والحاصل ان الاعتبار بالعرب ذوي
الميسار دون الاجلاف من اهل البادية وهي ضد الحاضرة
وهم الطايفة الذين يخرجون من بلدانهم الى الصحاري والفلوات
وينكمشون فيها وهم في اغلب الاحوال موصوفون بالجهل
ولا يميزون الحل من الحرمة فما استطابته اي الحيوان الذي
عدته العرب من الطيبات واكلته اي العرب الحيوان في حاله
الرفاهية وسعة الحال او سمنه اي العرب الحيوان باسم حيوان
حلال فهو حلال اي طيب لا بأس باكله وما استخبثته اي
الحيوان الذي عدته العرب خبيثا او سمته باسم حيوان من المحرم
فهو حرام اي خبيث لا يؤكل من غير ضرورة وما يصح اي لفظ
الحل الذي وقع صفة لكل زمان اي في جميع الاحيان فالعبرة الى
العرب الموجودين فيه اي في ذلك الزمان وان استطابته
طايفة اي حيوان عدته طايفة من العرب طيبا واستخبثته

طايفة

طايفة اي عدته طايفة من العرب خبيثا اتبعنا الاكثر منها اي
الاكثر من الطايفتين فاتباع الاكثر ايسر واخف على المكلف من
اتباع الكل لانه اقرب الى القسوط فان استويا اي الطايفتين
تتبع قريشا اي تتبع الطايفة التي كانت من اهل قريش فان اختلف
قريش بان كانت قريتين ولا ترجيح لاحدهما على الاخرى او شكوا اي
الطايفة المذكورة توقفنا في شيء سوى الاستوى طرفاه او نرجح
احدهما فلم نحكم بشيء من الحل والحرمة اولم نجد اي لم نجد
طايفة من قريش قط ولا غيرهم اي لم نجد غيرهم من طايفة
اخرى اعتبرنا باقرب الحيوان في الطيب والخبث شبها به اي
مشابها باقرب الحيوان في الحل والحرمة فما وجد في امصار
المسلمين مما لا يعرفه اهل الحجاز يرد الى اقرب ما يشبهه
في الحجاز فان لم يشبهه شيء منها فهو مباح لدخوله تحت قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى اخر الانعام وقوله
عليه الصلاة والسلام ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه
والشبهة تارة اي وقتا تكون في الصورة اي في الهيئة والشكل
وتارة تكون في طبع الحيوان اي في خلقته وجبلته اما
الخبيث من حيث الخلقة فكما في الهوام والحشرات فلا يؤكل
لحمها عند غير المالكي واما من حيث العارض فكالجلالة فاكلها
فان الخبث يزول بالجنس واما الشبهة من حيث الخلقة
والجبلة فقد توجد في الصيانة اي في المحافظة على
اقرانه وقد توجد في العدوان اي في عدم محافظته على
اولاده وتارة في طبع اللحم اي في طبيعة لحم الحيوان وذلك
انما هو من جهة الطب فان اكل الانسان ما لا تشتهيه نفسه

Copyright © King Saud University